

05- التعليق على صحيح البخاري كتاب البيوع- فضيلة الشيخ أد

سامي بن محمد الصغير- 6 رجب 4441هـ

سامي بن محمد الصغير

بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين. والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى اله وصحبه اجمعين. اللهم اغفر لنا ولشيخنا ولوالديه ولمشايقه ولجميع المسلمين امين قال امام المحدثين ابو عبد الله البخاري رحمه الله تعالى - [00:00:00](#)

في صحيحه في كتاب البيوع قال رحمه الله باب بيع الزرع بالطعام كيلا قال حدثنا قتيبة قال حدثنا الليث عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن المزابنة ان يبيع ثمر حائطه ان كان نخلا بتمر كيلا - [00:00:18](#)

وان كان كرما ان يبيعه بزبيب كيلا. وان كان زرعاً ان يبيعه بكيل طعام ونهى عن ذلك كله بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله صلى الله وسلم على رسول الله. وعلى اله واصحابه ومن اهتدى بهداه - [00:00:38](#)

قال رحمه الله تعالى باب بيع الزرع بالطعام كيلا وذكر حديث ابن عمر ان الرسول عليه الصلاة والسلام نهى عن المزامنة والمزابنة هي في اللغة بمعنى الدافع بشدة وذكر هنا ثلاث صور من صورها - [00:00:54](#)

الصورة الاولى بيع ثمن الحائط اذا كان نخلا بتمر كيلا يعني يبيع الرطب على رؤوس النخل بتمر يابس مكيل هذي من المزابنة وهي محرمة ووجه التحريم انه يشترط في بيع التمر بالتمر التساوي - [00:01:15](#)

لقول النبي عليه الصلاة والسلام في حديث عبادة الذهب بالذهب والفضة بالفضة والبر بالبر والتمر بالتمر. الى ان قال مثلاً بمثل يدا بيد سواء بسواء وما دمنا لا نتحقق التماثل بين الرطب الذي على رؤوس النخل - [00:01:38](#)

وبين التمر اليابس المجني فان القاعدة ان الجهل بالتماثل كالعلم بالتفاضل الصورة الثانية ان يبيع الكرم وهو العنب على رؤوس الشجر في زبيب والزبيب هو العنب اليابس وكذلك ايضا بعدم تحقق المساواة - [00:01:56](#)

بين العنب الذي على رؤوس الشجر وبين العنب اليابس والسورة الثالثة ان يبيع الزرع في سنبله في حب يابس يقول مثلاً بعتك هذا الزرع الذي في السنبل او هذا البر الذي في السنبل ببر مجني - [00:02:21](#)

يابس فهذا ايضا لا يجوز ووجه العدم الجواز اننا لا نتحقق التماثل بين الحد اليابس وبين الحب الذي في السنبل وقد قال النبي عليه الصلاة والسلام في حديث عبادة مثلاً بمثل يدا بيد سواء بالسواء - [00:02:43](#)

فمن زاد او استزاد فقد اربى. نعم اذا لابد في النبويات اذا اتحد جنسها لابد من امرين التماثل والتقابض قبل التفرق. نعم. احسن الله اليك. قال رحمه الله بابوي النخل باصله - [00:03:06](#)

قال حدثنا قتيبة ابن سعيد قال حدثنا الليث عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ايما امرئ ابر نخلا ثم باع اصلها فللذي ابر - [00:03:26](#)

ثمر النخل الا ان يشترطه المبتاع طيب هذا الحديث سبق الكلام عليه وهو قول النبي عليه الصلاة والسلام من باع ثمرا بعد ان تؤبر فثمرتها للذي باعها الا ان يشترط ذلك المتاع - [00:03:40](#)

الانسان اذا عبر الثمر يعني لقح الثمر ثم باعها فهذه الثمرة المعبرة الاصل انها تكون للبائع. الا اذا اشترط المشتري قال اشتريت منك هذا النخل بشرط ان يكون الثمر فحينئذ له ما شرط - [00:03:55](#)

في عموم قول النبي صلى الله عليه وسلم المسلمون على شروطهم. ولهذا قال الا ان يشترطه المبتاع يعني المشتري فهذه الحال

تكون الثمرة تكون الثمرة تابعة للأصل احسن الله لي قال رحمه الله - [00:04:18](#)

باب بيع المخاطرة قال احببنا اسحاق بن وهب قال حدثنا عمر ابن يونس قال حدثنا ابي قال حدثنا اسحاق بن ابي طلحة الانصاري

عن انس بن مالك رضي الله عنه قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن المحاقلة - [00:04:34](#)

والمخابرة والملازمة والمزبنة المخابرة هي بيع الزرع الأخضر قبل غدو الصلاح وتسمى ايضا المحاقلة وبيع الحد

في سنبله وهو اخضر بالحب اليابس هذا الحديث حديث انس نهى النبي صلى الله عليه وسلم فيه عن - [00:04:51](#)

امور خمسة اولها عن المحاقلة والمحاقلة من الحقل وهو البستان وهو بيع الحقل وهو الحب في سنبله الحب اليابس وهو الطعام قال

مثلا بعت كما في بعتك ما في هذه السنبل او ما في هذه السنايل بهذا الحب اليابس - [00:05:20](#)

والعلة فيه ما تقدم وهي عدم تحقق المماثلة الثاني المخابرة وهي بيع الزرع الأخضر قبل بدو الصلاح لانه عليه الصلاة والسلام نهى عن

بيع الثمر قبل بدو صلاحه. ومثله بيع الزرع قبل بدو صلاحه - [00:05:44](#)

والعلة ان ان بيع الثمر او الزرع قبل بدو صلاحه عرضة للافاة عرضة للافاق وقد يتلف وتحصل يحصل الخصام الثالث الملازمة. من

اللمس باليد يعني يقول اي اي ثوب لمسته فهو عليك بكذا - [00:06:05](#)

او فهو لك بكذا من غير ان ينظر ويتأمل فهذا ايضا منهى عنه بما فيه من الغرر لانه قد يلمس ثوبا يساوي مئة وقد يلمس ثوبا يساوي

عشرة سيحصل الغرر وقد نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن بيع الغرر. الرابع المنازعة - [00:06:29](#)

ويقول اي ثوب نبذته فهو عليك بكذا او اذا نبذت اليك ثوبا فهو عليك بكذا من غير ان يتأمل هذا ايضا محرم بما فيه من الجهالة

والغرر قال والمزبنة وهي بيع الرطب - [00:06:52](#)

على رؤوس النخل بالتمر اليابس او بيع العنب على رؤوس النخل بالزبيب او بيع الحب في سنبله بالحب اليابس كما تقدم نعم احسن

الله اليك قال رحمه الله قال حدثنا قتيبة قال حدثنا اسماعيل ابن جعفر الحميد - [00:07:13](#)

عن انس رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع للتمر حتى يزهر. فقلنا لانس ما زهوها؟ قال تحمر وتصفر ارايت ان

منع الله ارايت ان منع الله الثمر بما تستحل مال اخيك - [00:07:34](#)

طيب هذا الحديث فيه سبق الكلام عليه لكن في قوله تحمر وتصفر يعني حتى يبدو صلاحها وقوله تحمر او تصفر هذا فيما يحمر

ويصفر والمقصود انه لا يجوز بيع الثمر حتى يبدو الصلاح - [00:07:52](#)

لانه اذا بدأ الصلاح سلم من العاهة ومن الافاة ثم قال عليه الصلاة والسلام ارايت ان منع الله الثمر يعني لو بعت لو بعت الثمر قبل بدو

صلاحها وقبل ان تحمر او تصفر - [00:08:11](#)

ثم اصابته جائحة كيف تستحل مال اخيك بغير حق وهذا دليل على مسألة وطمع الجوائح ومسألة وضع الجوائح معناها ان الانسان اذا

اشترى ثمرا ثم اصابته جائحة فان المشتري يرجع على البائع - [00:08:26](#)

لقول النبي صلى الله عليه وسلم اذا بعت من اخيك ثمرا فاصابته جائحة فلا يحل لك ان تأخذ منه شيئا بما تأخذ مال اخيك بغير حق

احسن الله اليك قال رحمه الله. نعم - [00:08:51](#)

حتى لو بدأ الصلاح واصابته عاهة ومنه الافاة السماوية يرجع على المشتري. على البائع ولو تم العقد ما دام انه يدخل في الحديث اذا

بعت من اخيك ثمرا فاصابته جائحة - [00:09:09](#)

فان جائحة تصيب الثمر المشتري يرجع على البائع اللهم الا اذا كانت اذا كان التلف بسبب من المشتري بمعنى انه هو الذي اخر حتى

اصابها التلف او كان لا يحسن الجذاذ - [00:09:31](#)

وتلفت بسبب فعله فلا رجوع الحديث عام سواء كان سواء كان قبل البدو الصلاة ام بعده مع انه قبل بدو الصلاح لا يجوز البيع احسن

الله اليك قال رحمه الله - [00:09:47](#)

باب بيع الجمار واكله قال حدثنا ابو الوليد هشام ابن عبد الملك قال حدثنا ابو عوانة عن ابي بشر عن مجاهد عن ابن عمر رضي الله

عنهما قال كنت عند النبي صلى الله عليه وسلم وهو يأكل جمارا فقال - [00:10:06](#)

من الشجر شجرة كالرجل المؤمن. فاردت ان اقول هي النخلة فاذا انا احديثهم قال هي النخلة نعم هذا الحديث يقول باب بيع الجمار واكله الجمار هو قلب النخلة ما يكون في قلب النخلة وهو لين - [00:10:24](#)

ولذيذ ثم ذكر حديث ابن عمر قال كنت عند النبي صلى الله عليه وسلم وهو يأكل جمارا يأكل جمارا فقال عليه الصلاة والسلام من الشجر شجرة كالرجل المؤمن واردت ان اقول النخلة - [00:10:48](#)

فاذا انا احديثهم يعني سنا قال هي النخلة هذا الحديث في باب بيع الجمار واكله. والحديث ليس فيه ذكر البيع لكن الاكل دليل على جواز البيع. اي ليس فيه بيع الجمار - [00:11:08](#)

انه يجوز بيعه لكن يؤخذ من جواز اكله جواز البيع وفي هذا الحديث ايضا دليل على اه جواز الاكل بحضرة الناس اذا كان هذا معتادا الولايم ونحوها وفيه ايضا دليل على ادب ابن عمر رضي الله عنهم رضي الله عنهما - [00:11:26](#)

في قوله فاردت ان اقول النخلة فاذا انا احديثهم التعدد مع الكبار. نعم تأدبا يجوز نعم يجوز ايه في العلة لا ما يجوز الفعل حرام لكن في احوال يجوز بيع الثمر قبل بدو صلاحه - [00:11:51](#)

اذا باعه بشرط قطع او باعه مع اصله ايش سهلة تبين هذا انكار منكر الانسان جالس في مجلس فتكلم بكلام اورد حديثا ضعيفا او تكلم بكلام لا يصح او نسب قولاً لعالم من العلماء - [00:12:34](#)

لطف لي يعني بالمناسبة ما تقول والله استحي ان الله لا يستحي من الحق هذا خور جبن موضع ليس حياء مثلا كنت في مجلس وكان هناك مثلا داعية من الدعاة او نحوه فصار يتكلم يورد احاديث ضعيفة - [00:13:11](#)

او يقول الشيخ فلان يقول كذا وانت تعلم يقينا انه لم يقل هذا بامكانك تقول هل انت متأكد والحديث تقول هذا حديث ضعيف. نعم قدام الناس ايه شو الفائدة بينك وبينه - [00:13:28](#)

يعني الناس الان اخذوا هذا الحديث قال حديث ضعيف. النظافة من الايمان قال النبي النظافة من الايمان اللي في المجلس كلهم خلاص اخذوا على ان هذا حديث عن الرسول عليه الصلاة والسلام - [00:13:48](#)

ما الفائدة انك تأتي اليه فيما بعد وتقول له هكذا لكن بالامكان انك مثلا اه تثار تسره الرجل اقول عذرا فيما بينك وبينه حديث ضعيف او بين الحديث ضعيف او ضعف الحديث فلان - [00:14:00](#)

ان بين والا ان تبين - [00:14:15](#)